



**قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ( ١ ) لسنة 2019م  
بتعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م  
في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي**

**المجلس الأعلى للاتحاد**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 2005م باعتبار خطاب رئيس الدولة بتاريخ 2005/12/2م خطة عمل وطنية،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

**قرر:**

**المادة الأولى**

يُضَافُ إلى نص المادة (الأولى) من قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م المشار إليه (وتعديلاته)، الفقرة الآتية:

3- ألا تقل نسبة تمثيل النساء للإمارة عن (50%) من ممثلي الإمارة في المجلس، ويجوز لحاكم كل إمارة تحديد عدد من المقاعد التي تفوز بها النساء عند انتخاب ممثلي الإمارة في المجلس، على ألا يتجاوز هذا العدد نصف العدد المطلوب انتخابه.

**المادة الثانية**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

**قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ( ١ ) لسنة 2019م  
بتعديل قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م  
في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي**

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 2005م باعتبار خطاب رئيس الدولة بتاريخ 2005/12/2م خطة عمل وطنية،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وموافقة مجلس الوزراء،

**قررنا ما يلي:**

**المادة الأولى**

- يُضاف إلى قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006 م المشار إليه وتعديلاته، مادة جديدة بمسمى (المادة الثانية مكرراً)، ويكون نصها على النحو الآتي:
- 1- يتعين ألا تقل نسبة تمثيل النساء للإمارة عن (50%) من ممثلي الإمارة في المجلس، ويجوز لحاكم كل إمارة تحديد عدد من المقاعد التي تفوز بها النساء عند انتخاب ممثلي الإمارة في المجلس وذلك وفقاً للأحكام الآتية:
  - 2- الإعلان عن عدد المقاعد المخصصة للنساء بموجب الانتخابات من قبل ديوان الحاكم قبل فتح باب الترشح، وعلى ألا يتجاوز هذا العدد نصف العدد المطلوب انتخابه في الإمارة.
  - 3- لغايات تطبيق البند (1) من هذه المادة، تفوز بالمقاعد المحددة للنساء الحاصلات على أعلى الأصوات من بين كافة المرشحات.
  - 4- لا يطبق حكم البند (2) من هذه المادة إذا أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز النساء مباشرة بالمقاعد المحددة لها.
  - 5- يستكمل حاكم الإمارة النسبة المخصصة للنساء عند تسمية الأعضاء المعيّنين وفقاً لنص البند (2) من المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 المشار إليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

#### المادة الثانية

يُضاف ممثل عن " المجلس الوطني للإعلام " إلى عضوية اللجنة الوطنية للانتخابات المنصوص عليها في المادة (الرابعة/1) من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه (وتعديلاته).

#### المادة الثالثة

تصدر اللجنة الوطنية للانتخابات المشكلة بموجب نص المادة (الرابعة/1) من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه (وتعديلاته)، التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار .

#### المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : 124 شعبان / 1440هـ

الموافق: 30 / أبريل / 2019م